الأمم المتحدة

E/AC.51/2001/1*

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
6 March 2001
Arabic
Original: English

لجنة البرنامج والتنسيق

الدورة الحادية و الأربعون

الدورة التنظيمية

٢ أيار/مايو ٢٠٠١

الدورة الموضوعية

١١حزيران/يونيه-٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

جدول الأعمال المؤقت

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.

٤ - المسائل البرنامجية:

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

(ب) التقييم.

٥ - مسائل التنسيق:

(أ) تقرير لجنة التنسيق الإدارية؛

(ب) تنفيذ المبادرة الخاصة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات؛

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

270301 270301 01-27467 (A)

(ج) مشروع الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥.

٦ - تقارير وحدة التفتيش المشتركة.

٧ - تحسين أساليب وإجراءات عمل لجنة البرنامج والتنسيق في إطار ولايتها.

٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة.

٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين.

الشروح

١ - انتخاب أعضاء المكتب

في الدورة الخامسة و العشرين، أكدت اللجنة القرار الذي اتخذته في دورتها الرابعة والعشرين بأن يجري تناوب منصب الرئيس وكذلك مناصب الأعضاء الآخرين في المكتب سنويا فيما بين المجموعات الإقليمية. واعتمدت الترتيب التالي لتناوب منصب الرئيس: (أ) مجموعة الدول الأفريقية؛ و (ب) مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ و (ج) مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ و (د) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ و (هـ) مجموعة الدول الآسيوية.

وفي الجلسة التنظيمية للدورة الأربعين، قامت اللجنة، في ضوء عدم تقديم مجموعة دول أوروبا الشرقية لأي ترشيح لشغل منصب الرئيس، واستنادا إلى مشاورات غير رسمية ودون المساس بالترتيب المتعلق بتناوب منصب الرئيس، بانتخاب رئيس من مجموعة الدول الأفريقية؛ ونائب للرئيس من كل من مجموعة دول أوروبا الشرقية، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، ومقرر من مجموعة الدول الآسيوية.

وقد ترغب اللجنة في دورتها الحادية والأربعين في انتخاب الرئيس من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وانتخاب المقرر من المجموعة الإقليمية التي شغلت منصب الرئيس في العام السابق، وهي مجموعة الدول الأفريقية.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

عملا بالفقرة ٢ (هـ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩/٤١ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٥٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، قدمت اللجنة إلى المجلس والجمعية جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين مشفوعا بقائمة الوثائق المطلوبة، لكي يقوما باستعراضهما. وقد أقرت الجمعية بموجب قرارها ٥٥/٢٣٤ جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة. وقد أخذت في الاعتبار أيضا في جدول الأعمال المؤقت وقائمة الوثائق الحاليين المقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة منذ الدورة الأخيرة للجنة.

وطبقا للفقرة ٦ من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠)، تدرس اللجنة تقارير وحدة التفتيش المشتركة فيما يتعلق بالبرامج الاقتصادية والاجتماعية وبرامج حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها التقارير التي تتناول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب

والبحث، وتقدِّم تقارير بشأنها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، تختار اللجنة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي ستنظر فيها في دورتها الحادية والأربعين في إطار البند ٦ من جدول الأعمال.

وعملا بقراري الجمعية العامة ٥٣/٢٠٧ و٥٤/٢٣٦، والمقرر ٥٤/٤٧٤ بشأن تنقيح النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، يوجه انتباه اللجنة إلى نشرة الأمين العام ST/SGB/2000/8 التي تتضمن النظامين الأساسي والإداري اللذين تمت الموافقة عليهما.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة بشأن حالة الوثائق (E/AC.51/2001/L.1)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن برنامج العمل المقترح (E/AC.51/2001/L.2)

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن قائمة تقارير وحدة التفتيش المشتركة (E/AC.51/2001/L.3)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن التكاليف الافتراضية الحالية للوثائق ولاستخدام خدمات الترجمة الشفوية (E/AC.51/2001/L.4)

٣ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

أيدت الجمعية العامة في قرارها ٥٤/٢٣٦ الاستنتاجات و التوصيات الواردة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (A/54/16)، فيما يتعلق باستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة، أي (أ) الإبقاء على بند جدول الأعمال المعنون ''استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة'' على جدول أعمال الجمعية العامة؛ و (ب) تقديم تقرير مرحلي كل سنتين إلى الجمعية العامة عن طريق الهيئات الحكومية الدولية المناسبة بشأن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.

الوثائق

تقرير مرحلي عن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

٤ - المسائل البرنامجية

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

تقوم اللجنة، وفقا لاختصاصاتها (انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠)، المرفق)، بالنظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

ووفقا للنظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، يزود الأمين العام لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مسبقا بنسخ للميزانية البرنامجية المقترحة في موعد أقصاه نهاية نيسان/أبريل من العام السابق لفترة الميزانية. وتعد لجنة البرنامج والتنسيق تقريرا عن الميزانية البرنامجية المقترحة يتضمن توصياتها بشأن البرامج وتقييمها العام للمقترحات المتعلقة بالموارد، وتتلقى بيانا من الأمين العام بشأن الآثار المترتبة على توصياتها في البرامج.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة نظرت في دورتها الأربعين، وفقا لعملية الميزنة التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١، في مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وتمثل الإطار الذي اتخذته اللجنة لدراسة المخطط في العناصر الأربعة الواردة في الفقرة ١ من تقرير الأمين العام (A/55/186)، وفقا للمرفق الأول من قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١.

وأحاطت الجمعية العامة علما في قرارها ٢٣٣/٥٥ بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق (A/55/16) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/685 و Corr.1) وأكدت من جديد أن الميزانية البرنامجية المقترحة ستتضمن بيانا بما يلي:

(أ) تقدير أولي للموارد اللازمة لإنجاز برنامج الأنشطة البرنامجية المقترحة خلال فترة السنتين؛

(ب) الأولويات التي تعكس اتجاهات عامة ذات طابع قطاعي واسع؛

(ج) النمو الحقيقي، إيجابيا كان أم سلبيا، بالمقارنة بالميزانية السابقة؛

(د) حجم صندوق الطوارئ معبرا عنه بنسبة مئوية من مستوى الموارد العام.

وقررت الجمعية العامة أن تشمل التقديرات الأولية لموارد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ اعتمادا للمهام السياسية الخاصة قدره ٩٣,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة بمعدلات ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنقحة، يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وأن تتواصل معاملة الاحتياجات الإضافية وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١.

ودعت الجمعية الأمين العام إلى إعداد ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ على أساس تقديرات أولية مجموعها ٥١٥,٣ ٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة بمعدلات ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنقحة؛ وقررت أن تكون أولويات فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ على النحو التالي:

(أ) صون السلام والأمن الدوليين؛

(ب) تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة؛

(ج) تنمية أفريقيا؛

(د) تعزيز حقوق الإنسان؛

(هـ) التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛

(و) تعزيز العدالة والقانون الدولي؛

(ز) نزع السلاح؛

(ح) مكافحة المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره.

وقررت الجمعية أيضا تحديد مستوى صندوق الطوارئ بـ ٠,٧٥ في المائة من التقديرات الأولية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (على شكل ملزمة) (A/55/6)

(ب) التقييم

'١' التقييم المتعمق

قررت اللجنة في دورتها الأربعين اعتماد جدول زمني لمواضيع التقييم المتعمق، ستجري وفقا له تقييما متعمقا في عام ٢٠٠١ لموضوعي التنمية المستدامة والسكان.

'٢' استعراض فترة السنوات الثلاث

سوف تقوم اللجنة أيضا باستعراض التقدم المحرز خلال السنوات الثلاث الماضية في مجال تنفيذ التوصيات التي قدمتها خلال دورتها الثامنة والثلاثين فيما يتعلق بتقييم برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم المتعمق لبرنامج التنمية المستدامة (E/AC.51/2001/2)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم المتعمق لبرنامج السكان (E/AC.51/2001/3)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يُجرى كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن تقييم برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (E/AC.51/2001/4)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يُجرى كل ثلاث سنوات عن تنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن تقييم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/AC.51/2001/5)

٥ - مسائل التنسيق

(أ) تقرير لجنة التنسيق الإدارية

وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠)، سيعرض على اللجنة تقرير الاستعراض السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ٢٠٠٠.

ولاحظت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين التحسينات التي طرأت على تقرير الاستعراض السنوي للجنة التنسيق الإدارية من حيث الشكل والمضمون، وفقا لتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق في الدورات السابقة، وقدمت اللجنة توصيات أخرى هي: أن يتضمن التقرير معلومات بشأن مستويات تدفقات المعونة وتفاصيل عن إجراءات المتابعة المتخذة بشأن المقررات السابقة الصادرة عن لجنة التنسيق الإدارية؛ وإتاحة معلومات أكثر تفصيلا بشأن كيفية تنفيذ المنظومة للولايات التشريعية المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحديد الولايات التي لم يكن من الممكن تنفيذها وبيان أسباب ذلك؛ ووضع أفريقيا والتنمية في أفريقيا في صدارة الأولويات؛ ومواصلة رصد آثار الأزمة المالية وغيرها من العواقب السلبية للعولمة؛ وإيلاء الأولوية لمتابعة نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تنظمها الأمم المتحدة؛ وإتاحة معلومات بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بأثر الجزاءات على دول أطراف

ثالثة وتوفير المساعدة اللازمة للبلدان المتضررة. وأوصت اللجنة أيضا بإحاطتها علما بانتظام بنتائج اجتماعات لجنة التنسيق الإدارية.

وأوصت اللجنة في دورتها الأربعين بأن يجري، إلى جانب مواصلة التصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز في أفريقيا، توجيه الاهتمام إلى مناطق جغرافية أخرى، لا سيما آسيا.

ولاحظت اللجنة أن لجنة التنسيق الإدارية تواصل إيلاء الاهتمام لمسائل أمن الموظفين بغية تحسينها. وأكدت اللجنة أيضا ضرورة النظر في إنشاء عملية حكومية دولية لدراسة التعاون بين الأمم المتحدة والقطاع الخاص.

وأوصت اللجنة أيضا بأن تواصل لجنة التنسيق الإدارية عملها من أجل تنفيذ الولايات الحكومية الدولية ذات الصلة وأن تبلِّغ في سياق تقاريرها الاستعراضية السنوية عما تحرزه من تقدم في هذا الصدد.

ولاحظت اللجنة أن لجنة التنسيق الإدارية استخدمت مرارا، في سياق تقريرها المتعلق بالتحدي المتمثل في العولمة، مصطلحات تُبين بعض المفاهيم التي لم تعتمدها الهيئات الحكومية الدولية، وأوصت بأن تركز لجنة التنسيق الإدارية في المستقبل على المفاهيم المقبولة.

الوثائق

تقرير الاستعراض السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ٢٠٠٠ (E/2001/---)

(ب) تنفيذ المبادرة الخاصة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات

أحاطت اللجنة علما في دورتها الأربعين بتقرير الأمين العام (E/AC.51/2000/6 و Corr.1). وأشارت، إذ لاحظت النتائج المنجزة، إلى الدور المحوري الذي قامت به في إنشاء مختلف الآليات والأطر المتصلة بأفريقيا.

وأكدت اللجنة أهمية تعبئة الموارد للمبادرة الخاصة، وأعربت في هذا الصدد عن تأييدها لاستراتيجية تعبئة الموارد المبينة في المرفق الأول للتقرير.

وطلبت اللجنة إجراء تقييم مستقل للمبادرة الخاصة يشمل فترة السنوات الخمس، وعرضه عليها لتنظر فيه في دورتها الحادية والأربعين التي ستعقد في عام ٢٠٠١.

وأكدت اللجنة من جديد الأهمية التي توليها إلى توصيتها السابقة، التي اتفق عليها خلال الدورة الثامنة والثلاثين، والتي تنص على أنه ينبغي أن يطلب من مختلف الوكالات

الرائدة، أن تضع، كل منها في مجال اختصاصها، وفي ظل تنسيق اللجنة التوجيهية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، إطارا استراتيجيا مشتركا للعمل من أجل إبراز المشاكل و تحليلها، وتحديد الأهداف، وتقدير مساهمة كل منظمة، وبيان الموارد اللازمة، وتحديد نقاط مرجعية بما في ذلك مؤشرات الأداء.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقييم المستقل لتنفيذ المبادرة الخاصة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات (E/AC.51/2001/6)

(ج) مشروع الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

أحاطت اللجنة علما في دورتها الأربعين بمذكرة الأمين العام بشأن الخطة (E/AC.51/2001/7) وأوصت بالنظر فيها قبل تقديمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن مشروع الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (E/2001/---)

٦ - تقارير وحدة التفتيش المشتركة

ستنظر اللجنة، في إطار هذا البند، في تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي ستختارها اللجنة خلال دورتها التنظيمية في ٢ أيار/مايو ٢٠٠١.

ويوجه انتباه اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٢ الذي طلبت فيه الجمعية من جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة أن تدرس بدقة تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تدخل في مجالات اختصاصها، وأن تعلق، حسب الاقتضاء، على التوصيات الواردة فيها. ويوجه انتباه اللجنة أيضا إلى قرار الجمعية ٢٣٧/٤٥.

ودعت الجمعية العامة وحدة التفتيش المشتركة، في قرارها ٢٢١/٤٨، إلى جملة أمور من بينها زيادة التركيز، في برامج عملها المقبلة، على التفتيش والتقييم لضمان استخدام الأموال على الوجه الأمثل لكي يتسنى تعزيز كفاءة الأداء الإداري والمالي لمنظومة الأمم المتحدة. وطلبت إلى وحدة التفتيش المشتركة أيضا أن تضّمن تقاريرها، عند الاقتضاء، معلومات عن الآثار المالية المقدرة أو الوفورات الممكن تحقيقها في التكاليف نتيجة تنفيذ التوصيات الواردة في تلك التقارير.

وفي القرار ٢٢١/٤٨ أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى وحدة التفتيش المشتركة متابعة تنفيذ توصياتها وإدراج المعلومات ذات الصلة بصورة منتظمة في تقاريرها السنوية. ودعت الوحدة إلى الاحتفاظ بعلاقة وثيقة مع لجنة البرنامج والتنسيق، ولجنة الخدمة المدنية الدولية، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ومجلس مراجعي الحسابات، وفريق مراجعي الحسابات الخارجيين، والمنظمات والهيئات في منظومة الأمم المتحدة، لكي يتسنى ضمان الاضطلاع بقدر أكبر من التنسيق الأكثر فعالية من حيث التكلفة لأنشطة كل منها، تعزيزا لكفاءة الإدارة وزيادة المساءلة والشفافية في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المشاركة. وطلبت إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة زيادة جهودهم في مجال إعداد تعليقات أكثر تفصيلا وفي الوقت المناسب على تقارير الوحدة، وضمان قيام هيئات الإدارة في منظماتهم بالنظر في هذه التقارير.

وعلاوة على ذلك، قررت الجمعية العامة في الفقرة ٥ (هـ) '٣' من قرارها ٢١٨/٤٨ باء الذي أنشأت بموجبه مكتب خدمات الرقابة الداخلية، أن يزود كل من مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة بنسخ من جميع التقارير النهائية التي يصدرها المكتب ومن تعليقات الأمين العام عليها، وأن يزود المجلس والوحدة الجمعية العامة بتعليقاتهما حسب الاقتضاء.

وقد طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٣/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى وحدة التفتيش المشتركة مواصلة تركيز تقاريرها على البنود الهامة ذات الأولية، بحيث تحدد المسائل التنظيمية والإدارية والبرنامجية الملموسة، بهدف تزويد الجمعية العامة والأجهزة التشريعية الأخرى للمنظمات المشاركة بتوصيات عملية وإجرائية المنحى بشأن قضايا محددة تحديدا دقيقا. وطلبت أيضا إلى الوحدة إصدار تقاريرها قبل مواعيد اجتماعات الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة بوقت كاف حتى يتسنى لهذه الأجهزة التشريعية أن تستفيد بصورة تامة وفعالة من هذه التقارير.

ودعت الجمعية الوحدة، في قرارها ١٦/٥٤، إلى أن تولي، عند إعداد برنامج عملها السنوي ، الأولوية للتقارير التي تطلبها المنظمات المشاركة. وأيدت أيضا نظام متابعة تقارير الوحدة (انظر A/52/34، المرفق الأول) ودعت الوحدة، في هذا الصدد، إلى إدراج التوصيات المعتمدة التي لم يتم تنفيذها في تقاريرها السنوية، وطلبت تنفيذ النظام على وجه السرعة.

وأكدت الجمعية العامة في القرار ٢٣٠/٥٥ أهمية عرض تقارير وحدة التفتيش المشتركة على جميع المنظمات المشاركة في الوقت المناسب. ودعت الوحدة في القرار نفسه

إلى مواصلة إيجاد التفاعل مع سائر هيئات الرقابة في الأمم المتحدة وتكثيف صلاتها بهيئات الرقابة في المنظمات الأخرى المشاركة بغية تحقيق مستوى أفضل من التنسيق وتبادل الممارسات.

الوثائق

تقارير وحدة التفتيش المشتركة

٧ - تحسين أساليب وإجراءات عمل لجنة البرنامج والتنسيق في إطار ولايتها

نظرت اللجنة في دورتها الأربعين في البند المعنون ''تحسين أساليب وإجراءات عمل لجنة البرنامج والتنسيق في إطار ولايتها''، واستعرضت تنفيذ الاستنتاجات والتوصيات التي اتفقت عليها في هذا الشأن في دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين.

وأعادت اللجنة تأكيد التزامها بالوفاء باختصاصاتها على النحو الوارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) ومرفقه. و أشارت اللجنة إلى الفقرة ٤١ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ الذي حثتها الجمعية فيه على مواصلة تحسين برنامجها وأساليب عملها بما ييسر الاضطلاع بمسؤولياتها على أتم وجه. وأشارت اللجنة أيضا إلى الفقرة ٤٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ الذي دعت فيه الجمعية إلى اتخاذ تدابير من قبل الدول الأعضاء لتيسير التمثيل على مستوى رفيع من الخبرة وعلى كفالة مواصلة هذا التمثيل.

وأعادت اللجنة تأكيد أن التنقيحات على الخطة المتوسطة الأجل - أو على الولاية التشريعية في حالة تقديم مشروع جديد - ينبغي أن تدرج في شكل حواش، وأكدت ضرورة تضمين جميع الميزانيات البرنامجية في المستقبل الولايات التشريعية للسرد البرنامجي، وفقا للفقرة ٢٧ من الجزء أولا من قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٥٤.

وأكدت اللجنة ضرورة تقديم الأمانة العامة عرضا شفويا موجزا ودقيقا للتقارير. كما أكدت ضرورة حضور مديري البرامج الأقدم لمساعدة اللجنة في مداولاتها بشأن بنود جدول الأعمال المتصلة بمجالات مسؤولية كل منهم. وأبرزت اللجنة أهمية التنفيذ الفعال لاستنتاجاتها وتوصياتها.

٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة

عملا بالفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٧) المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٧٤، سيعرض على اللجنة مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها

الثانية والأربعين مع بيان الوثائق التي ستقدم في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال والسند التشريعي لإعدادها، وذلك بغية تمكين اللجنة من النظر في تلك الوثائق من زاوية إسهامها في أعمالها ومدى إلحاح الحاجة إليها وأهميتها في ضوء الحالة الراهنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والأربعين للجنة (E/AC. 51/2001/L.5)

٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية و الأربعين

سيعرض تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ وعلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

الوثائق

مشروع تقرير (E/AC.51/2001/L.6)

مرفق

أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق

	تنتهي العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الأرجنتين	٢٠٠٢
ألمانيا	٢٠٠٢
إندونيسيا	٢٠٠٢
أوروغواي	٢٠٠١
أوكرانيا	٢٠٠٢
إيطاليا	٢٠٠٢
الاتحاد الروسي	٢٠٠٣
باكستان	٢٠٠٢
البرازيل	٢٠٠٢
البرتغال	٢٠٠٢
بنغلاديش	٢٠٠٢
بنن	٢٠٠١
بوتسوانا	٢٠٠٣
بولندا	٢٠٠٢
بيرو	٢٠٠٢
جزر البهاما	٢٠٠٣
جزر القمر	٢٠٠١
جمهورية إيران الإسلامية	٢٠٠٢
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠٠٣
جمهورية كوريا	٢٠٠١
جمهورية مولدوفا	٢٠٠٢
زمبابوي	٢٠٠٢
سان مارينو	٢٠٠٢
الصين	٢٠٠١
غابون	٢٠٠٢
فرنسا	٢٠٠٣
الكاميرون	٢٠٠٢
كوبا	٢٠٠٢
مصر	٢٠٠١
المكسيك	٢٠٠٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٢٠٠٢
موريتانيا	٢٠٠٢
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٣
اليابان	٢٠٠١